

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح



اعانة وابداء له على منكر البعث الاجساد **قوله** ثم ان الله قد جمع ما ذكرنا بما اقتبس في قوله  
الذي خلق سبع سموات الى فانه ادله ليدل على وجوده وكماله في صفاته وعلوه وقد تدبر  
حيوته كما مر تفصيلا وكما خلق السموات والارض يد على ما ذكر في وجوده وانه وصفاته يدل  
على شمول فضله ايضا فان كل الارض والسما سب لوجوده وما يحتاج اليه في البقاء  
من المأكول والمليوس فالمشروب والمركوب وغير ذلك مما لا يخفى **قوله** وقد يؤول ذلك  
بالاقليم السبعة الى الارض سبع اقاليم مقسومة على عدد الكواكب السبعة **التيارة**  
فالاول منها الى زطر وهو بلاد الهند والثاني الى المشتري وهو بلاد الحبش **والثالث**  
الى المريخ وهو بلاد الترك **والرابع** الى الشمس وهو بلاد خراسان **والخامس** الى  
النجم وهو ما وراء الهمز **والسادس** الى العطارد وهو بلاد الروم **والسابع**  
الى القمر وهو بلاد البلغار كما نقله الشاعر **قوله** واخرى بطبيعات العناصر  
من حيث عدت سبعة هي النار والهواء الحار والنار والطبيعة النهرية والهواء والهواء  
الحار والارض والماء والطبيعة الترابية التي هي قريبة الى المركب **قوله** وكما ينبغي لهم  
نوع لانسان فرح يبنى لهم بنوع لانسان ليتناول لهم ثم لا يمتدح المراتب الادوية  
ايضا فاطلق الخاص وادله العار كما نقله الشاعر **قوله** وايضا تعليق الاكرام  
ادري شعر يكون احسن منهم لكن نهر يبنى آد وفيه دخل آدم في الاكرام بطريق اولي **فبينه**  
الشاعر على دخوله في بقوله بنوع لانسان فيكون يتوهم اختصاص ذلك الاكرام بينه  
عليه السلام وعقله كما يشعر بتعليق الحكم على الموصوف في علية الوصف للحكم **قوله**  
غيره لرحل على بعض ما يباير لانسان من سائر الحيوان حتى يكون التكبير له اضافة  
لامطلقا بالقياس الى جميع ما عداه كما في قوله تعالى ولقد ذكرنا بني آد وحملنا  
في البر والبحر كما ذكرنا في هذه المراتب لاربع لانسان منسباً ولا ير وعليه شئت من  
المراتب للجن والملك ايضا ولكن يبقى ح الاشكال يثبت لادراك الجزئية المتعلقة  
بالقوى الجسمانية الحيوانية لمحصولها كما بعد المرخص لها الا بالاكسب فلان يخص  
استعدله العلم والحصول بعد المرخص بطريق الضرورة بصرف الحواس بالانسان

المبايات

مقتضاها في الحيوانية ويندفع بان اثبت لما عد الا انسان من الحيوانية  
تاثير القوى الجسمانية غير المدركات المادية تجزئية بعد لم يكن بصرف الحواس اليها  
والملك بالعقل الهبوطي للقوى العملية المستعدة لادراك المفهومات الكلية  
ضرورية كانت او نظرية وبالعقل بالملكة العلم بالمفهومات الكلية الضرورية والحق  
للحيوانية منسبة للعلم بالمفهومات الكلية ولو كانت ضرورية بل ان كان الكمال خاصة  
للانسان لا المقصود بالمراتب الاربع اذ نفس الكمال الذي هو المستفاد الذي هو  
النظرية او امور وسيلة له في الحدوث اذ اتوا تسلا بعيدا كما استعدك العلوم الكلية  
ضرورية او نظرية وهو العقل الهبوطي وما اتوا تسلا قريبا كالعلوم الكلية الضرورية  
التي يتوسل بها الى النظريات وهو العقل بالملكة او امور وسيلة لتقريب الكمال في البقاء  
وهو العقل بالغوا انما عمل على جميع ما يباير الانسان من حيوان او جن او ملك  
فقد عرفت الحال في الحيوان والجن والملك فان سبق الكلام على اصل الحكم لا  
ثبوت للجن ولا استعداد للعلم بالملك لا كل ما يمكن له طاصا بالفضل فضلا عن الاحتمال  
وان سبق الكلام على اصل الحكم يقال استعداد العلوم الضرورية الكلية وحصولها  
على وجه يقدر معها على تخصيص النظريات وحصول ملكة استرجاعها متى غفلت عنها  
القدر لا يحصل للجن شيء من ذلك على الوجه المذكور ولا يحصل له يحصل المجموع له لا  
استنباط لهم وكذا لا يحصل المراتب للملك على من المراتب ثم اعلم ان اول حصر المراتب  
المعتبرها في الاربع على طريق الكسب بنظر العقلا كما هو تمام نفس الكمال او وسيلة في  
الحدوث بعيدا وقريبا وفي البقاء والافلا حصر المراتب الادراك مطلقا في الاربع لان  
واحد من الحيوانية بصرف الحواس وحصولها مستعدة مع عدم التشبيه لما بينها في المشابهة  
والمبايات التي هي كلياتها خوزة منها وما يتوسل الى النظريات والتشبيه منها باصول الحيوانية  
التي يحصل لها غير ما ذكر في المراتب الاربع المذكور **قوله** واهلهم للنظر والاستعداد  
والارتقاء الى مدارج الكمال بالذات في اول الضرورية الى مسامحة النظريات  
ويسمى عقلا مستفادا ثم يكثر مشاهدتها مرة بعد اخرى حتى يحصل ملكة احضارها متى

المكتسبات للحيوانية

الاشارة الى ان العلم بالصدق

اريد بلا تجشم كسب جديد ويسمى عقلا بالعلم الكساح جعل قولها وكتم الى قولها الى مدارج الكمال اشارة الى مراتب الاربع للنفس اولها العلمة لكن ياتي ظاهرا عطف اهلهم على كرم فانح لا يعبر في حينه التكرير لا يقال في التاميل للنظر والارتقاء كالتكرير لها لانه التكرير له بالعقل الغريزي والعلم الضروري ليس الا جملة حيث يتا لها والناظر والارتقاء الى مدارج الكمال ليس الا جعله كمالها فكما يقال كرم نبي له ثم يندى كرمه لكن فضلها عن الاولين لانها يفضلها عليها كان احدهما نفس كمال والاخر ما يدعى بعد الحصول بخلافه الاول فان احدهما لا يستعد له محض لا فعل مع والثاني قريب منه كلاما كما لا يكون في الاعتبار لكن يبقى ان يقال ان الشاهد للنظر استعداد له استعدادا قريبا من الفعل غير ان ينظر بالثقل فكيف يحصل هذا على مرتبة الاستعداد الذي هو شامدة النظر بافلاو على حصوله الضروري بالكلية والناهي للنظر على معرفة المناسبات المبكيتة والصون التي بها يقتد على النظر بالفعل والارتقاء الى مدارج الكمال اي شامدة النظر بالفعل التي هي المستفاد والحق استرجاعها متى اريد بلا كسب التي هي العقل بالفعل يمكن بعيدا عن الحس وجملة اعتبار انما في ذلك ايضا حيث بين الاستعداد والعقل بالفعل بعد تولد والارتقاء الى مدارج الكمال ويشعر بلقطة الجمع بالمدارج مضافا الى الكمال **قول** وهذا هو الغاية القصوى في الارتفاع الكمال العلمية فاقبل لا تم كرم هذا هو الغاية القصوى في الكمال العلمية فان بعد مرتبة الاستعداد مرتبة الارتفاع مرتبة عين اليقين وهي كرم النفس بحيث تشامد العقول في المفارق المفيض اياها كما هي في عينه والثانية مرتبة حق اليقين وهي نصير النفس بحيث يتصل بالمفارق ايضا لاعقليا وتلافة ذاتها ذاتة تلاقيا روحانيا اجيب بانها مرتبة تان حاصلتان للنفس المرتاضة المحلقة بالفضائل القديمة المحلقة عن الزوايد الانسية بواسطة تكميلها بحسب القوق العلمية الذي لا يوجد في كمالها علما والكلام في مراتب النفس بسبب القوق النظرية العلمية فقط دون مراتبها العلمية على مندرج مراتب الاربع لعامة النفوس والافيجوز

هذا هو العلم الكساح

هذا هو العلم الكساح

هذا هو العلم الكساح

هذا هو العلم الكساح

هذا هو العلم الكساح

القياس الى العاقبة القاسم

لمن يحض بالقوق القديمة لكونه النظري شامدة كد بالظن بعد اهليه النظر وملكة الانتقال لها والاسعداد له المحض لها قبل حصولها والبا لا يسترجع لها بعد حصلت بالظن باعتبار المعرفان قبل ان يستفاد بالمعنى كذا ايضا مراتب النفس بحسب القوق العلمية لا العلمية بل هو متأخر عن مرتبة عين اليقين ومرتبة حق اليقين فكيف لا يكون مراتب العلمية مثلها فلا وجدها المستفاد بهذا المعنى فاقبل مراتب العلمية وهو علمية فالوجه في الجواب ان يقال ان مرتبة عين اليقين انما يتاخر عن الاستعداد بالمعنى الاول فلا يتاخر عن الاستعداد بالمعنى الثاني عامة قصوى في الارتفاع في الكمال العلمية وكونها مرتبة حق اليقين العلمية اجيب بان المشامدة للعقول في المفارق كما هي في مراتب العلم الحصول المستحصل بالنظر والقوق العلمية تقبض المفارق ما فيها اياها باحصل صوت ما فيه للقوق العلمية وكذا الاتصال العقلي بين النفس والمفارق والتلافة الروحاني بينهما وتحقق ما فيها بهذا الوجه ليس ايضا ضامما بصورتها للنفس واستحصالاتها منها بالنظر في النظامه واما المستفاد بالمعنى كذا الذي هو شامدة النفس معقولا مرتبة واحدة وان كان كذا عنها شي منها فالظاهر كمراد في قول به كرمه رابع مراتب القوق العلمية بطريق الكسب لان الظاهر من قولها وقد يقال المستفاد ان تشاربه الى المرتبة الرابعة المسماة بالاستعداد اي تان جعلوا الرابع ما ذكره ان اخر جعلوا هذا كمالا للمعنى الاول على الاعمال فكذلك اعلى المعنى الثاني يكون اعلى لاعقليا على تشهد به الفطرة لا سلمة لكن بقوله بان كمالها في المراتب الممكنة للعامة في هذا الدار الدينية مع الشواغل الدنيوية ومشتغرا المعنى كذا ليس هذا الدار بل هو والقرار فلا وجه جعلها راجعا للعامة بحسب القوق العلمية في هذا الدار الدينية عما لا يجعله في الدهر منذ لا انشاء لمعانة للافراد القليلة جدا والكلام فيما يقع اكثر الناس في هذا الدار واعلم ان هذا

هذا هو العلم الكساح

القياس الى العاقبة القاسم

هذا هو العلم الكساح

هذا هو العلم الكساح

البدنية ٣

تفرع هذا على قاعدة التحسين والتقيح فاللائم اثبات وجوب المنفعة الآجلة على بيع المصرة الآجلة على التكليف ومولا يتوقف على العلم بوجوب المنفعة الآجلة عليها ولا حسن المنفعة المقضى وجوبها عليها بل لو توقف لتوقف على وجوب المنفعة لاطى العلم بوجوبها فانهم **قول** واما التكليف فيجوز انه لا الغرض ولا الاستحالة فيه كما سيجي غرضه فان وجوبه الغرض في فعله نشأ ابتاع فعلم الغرض لئلا يالزم العيب وشأنه ليس ابتاع فعلم الغرض فلا عيب بعده فلا يجب هو منه توفى فعله **قول** وهو لضرر قوم كالكاثرين يعني سلم بيع المصرة الآجلة في مقابلة التكليف العاجلة فانما سلم له كان الغرض من التكليف محض مضرته الآجلة لكن لفا كان الغرض من المصرة في قوم كالكاثرين مع المنفعة كقوم كالمؤمنين فلا يلم البيع في المصرة الحزينة طالما عدم ترك منفعة قوم لمصرة آخرين لكن من انما انما فيما لفا كان المنفعة اكثر المصرة والكفار هم الاكثر لان التكليف لا ينفع الا وادراف الف في العباد كما روي **قول** وفيه يجوز عدم شعور بالانقطاع ويمكن رده ايضا بان النفع المستحق يجوز ان يكون مطلقا بالاداء بل في ذلك ما فلا يكون دوا من نعمة بل يد يكون دوا من المصيبة **قول** او الكفر والجمع بينهما محال وفيه ان لم لا يجوز ان يحصل في الكافر والفاسق العقاب ونعيم العوض معا لكن بالتوزيع بان يوجد الم يوفى به باعتبار بعض حوائج الله او اعضائه ويوجد باللايم بعض حوائج الله او اعضائه **قول** بحيث لا يظهر لهم التحقير فان ظهوره جدا يقتضى اللام بانقطاعه **قول** وذلك بتعريف الجزء الساقط على الاوقات

بان يقطع جزء في وقت وجزء آخر في وقت آخر بان يكون الساقط <sup>الغذاء</sup> في كل وقت جزء آخر غير الذي سقط في غير لكن مع بقاء الساقط في كل وقت الجزء الذي سقط في الوقت الآخر ولا بان يكون سقوط الثاني محال مع السقوط الاول وسقوط الثالث سقوط الاولين فانما يحل ان ينقطع التحقير بانتهاء الاجزاء فيتم لم حيث انما انتهى تحقير عذابه وكان يجب لا يسقط عذابه ويتلذذ به حيث ان ابتاع تحقير عذابه كان الانتهاء اجراء عذابه **قول** الخامس على الجملة هل يؤلم ليعوض الى اقوال قوله لبعض محمول على مجرى التعويض فيما لا اعلم الله انه لا ينفع التفضل ابتداء بل لنا قولنا جهت التعويض في اللام السابق ليوافق كلام الامدى فيما نقله من هاشم صرحا بجواز التفصيل ابتداء حيث قال لا اعلم الله انه لا ينفع الا بالجهة التعويض **قول** الكاسر على المنع اى منع ايصال العوض للام بلا ساقطة اللام عليه **قول** وقوله المعنوية والمجوزين له الى جعل المصير قولنا المجوز بالتفصيل في كلام الامدى احد قولنا المانع به في كلامه وجعل قول المانع في كلام الامدى احد قولنا المجوز به في كلامه المصير غير طاق كلام الامدى قوله الشارح بقوله فعليك بالتأمل في مطابقة الكلامين ان كان ما ذكرنا من عدم المطابقة فقد ذكرنا وجه التحالف وان كان حمله عدم المطابقة بحسب الظاهر لكن تحصل بالتأمل في جملة بعض الحقائق الى تأملك **قول** ذهب عباد الضمير الى جواز اللام لا يقال ان الظاهر من السوق للكلام في الضمير من يقول بالتفصيل وقد نقل قبله عن المجوزين للتفصيل انهم لم يجوزوا اللام بشرط التعويض

لا عند سقوط الك  
تياكم بانقطاع التحقير اى لا  
ان يبيع ان الساقط  
ولا يحتاج الى عوض آخر  
فالم انقطاع التحقير  
منه

واعتبار الغير لانا نقول المراد هنا عند الضمير بقرينة المقابلة **قوله**  
 المحض للاعتبار غير نفويض اي بدون اعتبار لا باعتبار عدمه بمعنى  
 انه لا يكون للتفويض مع الاعتبار بل المقصود انه يكون بمجرد الاعتبار بدون  
 التفويض وان كان للاعتبار مع التفويض ايضا عند الحاجة الى الالزام  
 يكون لمجرد الاعتبار كما يكون للاعتبار مع التفويض عند الضمير وعند غيره  
 فالمجوزين لا يكون الالزام الالها **قوله** كاف في الحكم عليه دون طلبه  
 ولذلك امتنع التكليف بالاستلزام التكليف به طلبه ثانيا **قوله**  
 وبعضها متا قالوا بوقوع تصون يشعربان مؤلداً يجوزونذ وانما قال  
 بالاشعار لان القول بتوقف التكليف بالتمثيل لذاته على تصون  
 والقول بتصون لا يستلزم القول بجواز التكليف بالتمثيل لذاته  
 ونظيره ان العلول يتوقف على العلة الناقصة لا يستلزم وجودها  
 وجوه العلول فافهم **قوله** وهو الحسن ثم ان ذلك الاحسان  
 تفضل الله به عند الفقهاء وواجب عند المعتزلة وان كان لفظ الالزام  
 ظاهراً في التفضل **قوله** تفع غيره والاحسان اليه ان كان اولي  
 بالنسبة اليه تعالى مع عدمه جاء الالزام لا يستلزم بذلك  
 التفع والاحسان ما هو اولي به واصح له وان لم يكن اولي بل كان مساوياً  
 او مرجوحاً لم يصلح ان يكون غرضاً له وفع بانسح انما لا يصلح غرضاً لو كان  
 النسبة الى العباد ايضا مساوياً وليس كذلك لانه لا يلزم من عدم  
 التفاوت بالنسبة الى الخالق عدم التفاوت بالنسبة الى المخلوق  
**قوله** ولا نفع قبيهم ولا غيرهم ضرور وقد سبق للمصنف  
 وان التكليف لض الكافرين ونفع المؤمنين وتابيد الكفار في النار

والمؤمنين في الجنان نفع لهم لان علم المؤمن بذلك يخرجه عن الكفر ويسوقه  
 الى الايمان بالله **قوله** وثاني الوجهين ان غرض الفعل امر خارج  
 عنه يحصل تبعاً للفعل وكذا الغرض في الفعل امر خارجاً عنه تابعاً في المحصول  
 له ومبتاعاً له ان اراد ان ذلك في الحقيقة فممنوع لان مغايرة الغرض  
 بالذات لما لم يجب بل كفي المغايرة الاعتبارية لم يجب خروج الغرض  
 عن ذى الغرض ولا كونها سبباً عند حقيقة فلا يلزم من تنوع الغرض عدم  
 كونها توفراً فاعلا للاشياء ابتداء في الواقع فافهم فان قيل هذا التعريف  
 للغرض صادق على حركة المفتاح في يد شخص كمنه الا الغرض دخول الباب  
 فان حركة المفتاح هناك تابعة لحركة اليد وحاصله يتوسطها وخاصة  
 عنها وليس مقصودة بها وغرضها اجيب بان ليس الغرض هنا  
 تعريف الغرض بل بيان حاله في ثبوت كونه **قوله** بل يكون  
 غاياته ومنافع وآثار مترتبة عليها فلا يلزم ان يكون شيئاً من افعال العباد  
 خالياً عن الفوائد ولقائل ان يقول ان المصالح الراجعة الى العباد  
 المترتبة على افعالهم ان لم يعلم قبل الافعال ترتيبها عليها لزم الجهل  
 وان علم بالتمتع لان علم المنفعة ولو كان لغية العالم الوهاب المحول  
 الفيض منقوله العالم الى فعل ما يؤدي اليها لان معنى التعليل انه علم  
 المنفعة في العقل ففعل الا ان يقال علم وفعل ما علم ترتب المنفعة للعباد  
 عليه كمنه غير ان يكون علمه سبباً لفعله كما ترتب بعض افعال على بعض  
 بطريق جرمي العادة بدون السببية **قوله** واورد في الظواهر  
 المراد على تعليل افعالهم فهو محمول على الغاية والمنفعة وفيما اذا لا  
 شك ان الغاية والمنفعة المترتبة على افعالهم مصالح للعباد وفع



مفاسدهم وراجعت اليهم فحصل ذلك لهم ان كان اولى به تارة وتركه وخرجه  
 يالتم استكمال الدين بغيره وان لم يكن اولى به تارة ولم يجد هو عليه فلا يكون محمدا  
 الفعال ويمكن ان يقال لا يالتم من عدم اولوية بالنسبة اليه عدم اولوية  
 بالنسبة الى العبد فلا يكون عينا لنفع العبد ولا يكون ذمما لغيره  
 لا انتفاء كونها كمال الدين واولى به فافهم حق الفهم **قوله** وواحد منها  
 في الامة وليست العقائد الاصلية كما مر وسياق ايضا قال  
 في الخطبة صاحت الامة ولا كانت من نوع الدين لكنها التحقت باصوله  
 دفعا لخرافات اهل البدع والاهواء وصونا للائمة المهتدين عن  
 مطاعهم كيلا يفضى بالقاصرين الى سوء الاعتقاد **قوله** وهذا الذي  
 ذهب اليه اهل الحق لان ذلك قوله تعالى وهو علم حيث يجعل رسالته  
 على انه لا يجعل الرسالة في مكان الحكمة يقتضى جعلها فيه ولا يجعل  
 شخص رسولانيا لالا لعل يحصل المقصود بالنبوة منه وكونه اولى  
 بذلك من غيره وفي الايدل على عدم اشتراط ما شرطه الحكماء في النبي  
 فافهم **قوله** فلا يتميز به النبي عن غيره قلنا يجوز ان يكون ما يتميز به  
 النبي عن غيره هو العلم ببعض المغيبات لا مطلقا بل بحسب ذلك المخصوص  
 عن غير ان تعرض له عارض من رايضة نفسا ومرضيا ونوم فلا يكون ما يعلم  
 بسبب هذه الاوصاف نبييا وايضا يجوز ان يكون العلم ببعض المغيبات  
 خاصة تدعى النبوة او بشرط مقارنته دعوى النبوة **قوله**  
 لان المساواة في الماهية يوجب الاشتراك في الاحكام والصفات  
 التي قلنا يجوز ان يستدل باختلاف افرق نوع واحد في الاحكام  
 والصفات التي تشخصات تلك الافراد كما مر **قوله**

سنة ١٢٤٥

فكيف يتميز عن غيره قلنا يتميز به عن غيره لمقارنته دعوى النبوة  
 اي يتميز النبي على سائر الامم عن غيره لفا وجد منه واما يجوز  
 وجوهه لا يستدل على النبوة لمشاركه غيره اياه في ٢



